# العنف الممارس على الاطفال

المحامية أليس كيروز سليمان
رئيسة تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان

يتحرك العالم اليوم، رغم اختلاف الدول والثقافات لتغيير العالم مع الأطفال ولاتخاذ التدابير الضرورية والإجراءات والخطوات اللازمة من أجل خلق عالم صالح للأطفال يتمتعون فيه بحقوقهم الأساسية اي حقهم في التعليم، والصحة، والرعاية الصحية، والبيئة الأسرية الضامنة، والمستوى المعيشي اللائق وبخاصة حقهم في الحماية من العنف والاستغلال والاساءة وسؤ المعاملة، واللعب والثقافة والحصول على المعلومات والتعبير عن آرائهم بحرية والمشاركة في بناء المجتمع وتطويره والمساهمة في التنمية المستدامة وعملية التغيير. اننا نعلم بأن حضارة الشعوب ودرجة تطورها تُقاس بقدر التزامها حقوق الإنسان وتعزيزها وممارستها ورعاية الأطفال وحمايتهم باعتبارهم مواطني الغد. ولكن هذه الواجبات وضمان مستقبل أفضل للأطفال لا يمكن أن تتم إلا بالتربية على حقوقهم وعلى واجباتهم، وعلى القيم الإنسانية الواجب اعتمادها واحترامها. فكيف يتحقق كل ذلك في حين يتعرض الاطفال الى العنف والاستغلال وسوء المعاملة؟

فالتربية على حقوق الطفل ومعرفته بها تؤدي الى تمكينه من المطالبة بحقوقه وتعزز حمايته الاجتماعية والقانونية.

## الحماية الاجتماعية

علينا ان نعلم اطفالنا ان يقولوا «لآ» لا لإنتهاك حقوقهم، لا لإستغلالهم، لا للإساءة اليهم ولا لسوء معاملتهم.

ان العنف هواحد انواع الاعتداء الجسدي او الجنسي او اللفظي الصادر عن الاقوى في الاسرة او المدرسة او المحيط او المجتمع ضد الفئة الاضعف وهم الاطفال. ويمارس حيث يكفّ العقل عن قدرة الاقناع او الاقتناع فيلجأ اليه المعّنف بقصد السيطرة عليهم والحاق الاذى والضرر المادي والمعنوي بهم ما يؤدي الى تدمير الذات.

### ١ - أشكال العنف

يمكن تحديد العنف ضد الاطفال وفقا لمتغير البيئة التي يحتمل فيها ان يكون الاطفال هدفا للعنف والعدوان والاساءة وسوء المعاملة منها

• العنف الاسري

تؤكد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها /٩/ على حق الطفل في حياة اسرية آمنة

إن ظاهرة العنف داخل الأسرة كانت تعتبر «تابو» اجتماعي ينظر اليه بأنه شأن داخلي، ولكن في ظل التطور الحضاري أصبح مسألة مكشوفة وموضوعة على بساط البحث والتدقيق والمساءلة والإدانة. فالأسرة ترتبط عادة بمعاني المحبة والتسامح والمساواة والحرية والإخاء وليس بالعنف؛ فهو يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية في أفضل الظروف، ويساعد على إنتاج أنماط سلوك وعلاقات غير سليمة بين أفراد الأسرة. وما لا شك فيه أن ظاهرة العنف الأسري هي مؤشر لفشل عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية التي تعد من بين العمليات الرئيسية التي تحافظ على بناء المجتمع وأمنه، وهي تشكل ذروة الضعف والعجز عن التواصل، والعدوانية واللاإنسانية لأنها تسير في الاتجاه المعاكس لما يجب أن يحظى به الإنسان من كرامة.

• العنف في المدارس

حيث تنتشر ثقافة العنف الجسدي بين المعلمين كوسيلة تأديب، وتتجلى بالتمييز والضرب والنقد المستمر والتحقير واستعمال عبارات تنقص من احساسه بتقديره لذاته وثقته بنفسه. ولهذا العنف تأثيرات سلبية على الصحة النفسية للتلامذة تؤدي الى اضطرابات وقلق وخوف واكتئاب وتأخر دراسي الذي يؤدي الى التسرب المدرسي. من هنا الحاجة الماسة الى الزام الحضانات والمدارس والمؤسسات الرعائية بأن تلحق بجهازها البشري اخصائيات اجتماعيات لتحصين التلاميذ من العنف وتفعيل المادة /١٤/ من النظام الداخلي لمدارس رياض الاطفال التي «تحظر انزال عقاب جسدي بالتلاميذ وتأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية».

• العنف ضد الاطفال في بعض المؤسسات الخاصة برعاية الاطفال
• العنف ضد الاطفال في اماكن العمل
• العنف ضد الاطفال في اماكن النزاعات المسلحة
• ناهيك عن العنف المعنوي والعاطفي الذي يدمر البنيان النفسي
• العنف الجنسي وهو الاخطر داخل الأسرة وخارجها ويحاط بالتكتم الشديد ويحول دون وصول الحالات الى القضاء.
• العنف اللفظي أو الكلامي أو التحقير والإهانات وهو شديد الخطورة لأنه يسيء الى شخصية الفرد وكرامته ومفهومه عن ذاته
• العنف النفسي يتمثل بإهمال رعاية الأطفال صحيا وتعليميا وعاطفيا.
• العنف على الاطفال المعوقين فيعطّل القدرات والطاقات الكامنة فيهم وذلك بظلمهم وتهميشهم وعدم المبالاة بهم وتحقيرهم وعزلهم عن المجتمع الخارجي لخجل أسرهم بهم. وهم الأكثر معاناة بسبب العنف المعنوي الممارس ضدهم.
• ومن أشكال العنف أيضا التوقعات العالية من الطفل
• الاستسلام لوسائل الإعلام وبخاصة المرئية منها باعتبار اننا نعيش اليوم في عالم يتميز بطغيان العنف والجريمة والسلوك العدواني.

### ٢- اسباب العنف

إن لهذه الظاهرة أسبابا عديدة منها الخلافات الاجتماعية، الخلافات الزوجية، التفكك الأسري، الأزمات الاقتصادية، الفقر، الاضطرابات النفسية، تعاطي الخمور والمخدرات، تدني الوعي في العلاقات المختلفة داخل الأسرة وكيفية التعامل معها، تدني تقييم الذات والمعاملة التمييزية ضدهم. كل هذه الأسباب مجتمعة تؤدي الى ممارسة العنف على الأطفال وتترك آثارا سلبية عليهم.

فمن الاهمية بمكان ان نتحدث مع الاطفال بشأن حماية انفسهم من العنف او الاساءة او الاعتداء لأنه تبين أن نقص المعلومات يعد واحدا من الاسباب الرئيسية التي تجعل الاطفال عرضة للعنف.

### ٣- آثار العنف على الاطفال

وهنا نتساءل أين نحن من النتائج السلبية والآثار المدمرة التي يتركها العنف على الأطفال؟

ان العنف يشكل صدمة لدى الاطفال تصيبهم في انفعالاتهم ومشاعرهم وارادة الحياة لديهم وتقديرهم لذاتهم حيث لا يشعر انه انسان له قيمة وله الحق في الامان والسلامة والحماية اذ تضطرب ثقته في ذاته وفي الآخرين وتظهر هذه الآثار في:

• التأخر في النمو والنطق والاستيعاب اللفظي
• الشعور المتزايد بالإحباط، وضعف الثقة بالنفس، والاضطراب الانفعالي والنفسي
• ضعف الاستجابة للقيم والمعايير المجتمعية، وتمرد المراهق على طبيعة حياته
• القلق والاكتئاب، والشعور بالذنب والخجل، وعدم القدرة على التعامل الإيجابي مع المجتمع

لذلك إذا أردنا توفير أفضل بداية ممكنة ونوعية مثلى لحياة أطفالنا، علينا أن نؤمن لهم:

• تنشئة سليمة داخل إطار من القيم والمعتقدات والمعايير الأخلاقية والروحية السامية.
• تربيتهم على الديمقراطية من خلال التعاطي معهم بالحوار مما يمكنهم من التعبير عن ذواتهم بحرية تامة ولكن مسؤولة
• حملهم على احترام الآخر والابتعاد عن العنف والحقد وجعلهم يدركون من خلال التصرفات والعلاقات مع الآخرين أن لهم حقوق وعليهم واجبات نحو أهلهم ومجتمعهم ووطنهم.

## الحماية القانونية

كل عمل اجتماعي يكتسب قوة واستمرارية اذا كانت هناك تشريعات تحميه وتعزّزه. من هنا الحاجة الماسة لتأمين الحماية القانونية للاطفال المعرّضين للعنف على اشكاله: (القانوني - التمييز - الاستغلال - سوء

المعاملة - العمل في سن مبكرة - الحرمان من التعليم - القسوة في التأديب - الاستخدام غير المشروع في المواد المخدرة - التعدي الجنسي... فتتجلى هذه الحماية في:

• المواثيق والاتفاقات الدولية
• قانون العقوبات
• قانون العمل
• قانون الاحوال الشخصية
• قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي شكل نقلة نوعية متطورة من تشريع له طابع عقابي الى تشريع له طابع علاجي
• اهم القوانين والمراسيم والقرارات التي تحمي الطفل من العنف والتي صدرت منذ العام ١٩٩١ تاريخ تصديق لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

- القانون ٩٣/٢٢٤ - فرض عقوبات في حال التبني لقاء بدل مالي (مادة ٥٠٠ مكرر - ق.عقوبات)
- قانون ٩٤/٣٣٤ - فرض شهادة طبية قبل الزواج
- قانون ٩٤/٢٨٨ - متعلق بالآداب الطبية
- قانون ٩٦/٥٣٦ تعديل قانون العمل
- قانون ٩٧/٥٤١ - حظر ذكر مولود غير شرعي على الهوية ( قرار مجلس شورى الدولة بخصوص التبني)
- مرسوم ٩٨/٦٨٦ - التعليم الالزامي المجاني
- مرسوم ٩٩/٧٠٠ - حظر استخدام الاطفال في أسوأ اشكال الاعمال التي تشكل خطرا على حياتهم وصحتهم واخلاقهم.
- قانون ٢٠٠٠/٢٢٠ - المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين
- قانون ٤٢٢٢٠٠٢ / - المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر
- القرار الصادر عن الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية - منع العقوبة الجسدية في المدارس
- المواد القانونية التي تحمي الاطفال من العنف والواردة في قانون العقوبات وقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالاطفال المخالفين للقانون والمعرضين للخطر

## قانون العقوبات

ان النصوص الواردة في هذا القانون تنصب على المعتدي دون الاهتمام بالضحية - الطفل. من هنا اقتراحنا بتعديله ليشكل ضمانة وحماية اكثر للاطفال المعتدى عليهم ويشدد العقوبات على المعتدي في الحالات التالية:

- خطف الولد واحتجازه - مادة ٤٩٢ و ٤٩٤
- الاستغلال الجنسي - مادة ٥٢٣
- تسييب الولد وطرحه في الشارع متسولا - مادة ٤٩٨
- الاتجار بالطفل - مادة ٥٠٠ و ٥٠٠ مكرر
- اهمال الواجبات العيلية - مادة ٥٠١
- مجامعة القاصر - مادة ٥٠٥ و ٥٠٦
- ارتكاب بحق القاصر عملا منافيا للحشمة - مادة ٥٠٧ و ٥٠٩
- دفع القاصر الى التسول جرا لمنفعة عامة - مادة ٦١٨

- لكن لنؤمن الحماية القانونية الكاملة للطفل علينا الاخذ بالتعديلات والاقتراحات التالية:

**على صعيد قانون العقوبات**

- رفع سن الحضانة لكي يبقى الطفل لأطول فترة ممكنة مع الام الصالحة من اجل حمايته وتأمين مصلحته الفضلى.
- تشديد العقوبة على كل من يستغل الاطفال جنسيا عبر الاخذ بتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل ودعم برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للاطفال ضحايا الاعتداء الجنسي
- تشديد العقوبة على كل من يقوم بالاتجار بالاطفال خصوصاً تحت ستار التبّني لقاء مبلغ مالي.
- تعيين الحد الادنى للزواج من اجل الحد من الزواج المبكر دون تمييز على اساس الجنس او الدين
- الغاء النص من قانون العقوبات الذي يعفي مغتصب الفتاة من العقوبة اذا تزوج منها
- فرض عقوبات مشددة على استغلال الاطفال واستخدامهم غير المشروع في تجارة المخدرات او استهلاكها او الترويج لها.
- استحداث نص قانوني من شأنه حماية الاطفال من العنف الذي يمارس عليهم عبر الانترنت وجميع وسائل الاتصالات الحديثة.
- حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل على دعم مشروع قانون تعديل قانون العمل.
- معالجة اوضاع اطفال الشوارع بدعم مشروع القانون الرامي الى القضاء على هذه الظاهرة.
- اقرار مشروع القانون الرامي الى القضاء على العقاب الجسدي .
- رفع سن مسؤولية الحدث الجزائية من سبع سنوات الى ١٠ سنوات
- حماية الاطفال في النزاعات المسلحة
- استبدال السجن باصلاحيات ومراكز تأهيل
- اعتماد شرطة متخصصة بالاحداث في مرحلة التحقيق وامام النيابة العامة
- اعتماد قضاء متخصص بقضايا الاطفال

**على صعيد الرصد**

- انشاء خط ساخن لتلقي شكاوى الاطفال عن العنف الممارس عليهم
- اعتماد وسيط الاطفال
- انشاء مرصد وطني لحقوق الطفل لرصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل وملاحقة المسؤولين عنها من اجل حمايته
- انشاء صندوق للشكاوى في المدارس
- تعزيز دور الاعلام في مجال نشر ثقافة حماية الطفل القانونية عبر حملات اعلامية توجيهية في جميع وسائل الاعلام المرئي والمكتوب والمقروء.

ولا بد لي في النهاية من الاشارة الى دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون الطفل في تعزيز ونشر ثقافة مكافحة العنف ورصد الانتهاكات بحق الأطفال للعمل على منعها باعتبار إن توفير حقوقهم هي مسؤولية المجتمع بكل طاقاته.

ان أطفال اليوم سيصبحون مواطنين غدا. فإذا لم يدركوا حقوقهم كأطفال فإنه من الصعب أن يدركوا واجباتهم لاحقا. فإذا زرعنا في نفس اطفالنا الطمأنينة النفسية حصدنا لهم الامان الاجتماعي. من هنا كان توجه المجتمع الدولي باعتماد تاريخ ١٩ تشرين الثاني من كل عام يوما عالميا للوقاية من استغلال الاطفال وحمايتهم من العنف.



IPPROTON®
Omeprazole
Gastric antisecretory treatment when the oral route is impossible
Digestive hemorrhage
Pernicious vomiting
Mechanically ventilated patient

40mg LYOPHILIZED
OMEPRAZOLE
The real PPI
MédiS
Au service de la santé